

العدل اساس الملك



الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

- قانون احتساب ممارسة مهنة المحاماة رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٧
- تعليمات التعديل الثاني لتعليمات تعويض الشهود والمصابين
نتيجة الاعمال الارهابية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥
- تعليمات الوقاية من الاشعاعات غير المؤينة الصادرة
عن الابراج الرئيسة والثانوية للهواتف النقالة رقم (١)
لسنة ٢٠٠٧

السنة التاسعة والاربعون

١٧ ذو الحجة ١٤٢٨ هـ
٢٦ كانون الاول ٢٠٠٧ م

العدد ٤٠٥٥

بأسم الشعب
مجلس الرئاسة

قرار رقم (٦٣)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لإحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور
واستناداً إلى أحكام الفقرة (خامساً/أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .
قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٤ / ١٢ / ٢٠٠٧
إصدار القانون الآتي :

رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٧

قانون

احتساب ممارسة مهنة المحاماة

المادة - ١ - تحسب للمحامي المعين بوظيفة في دوائر الدولة مدة ممارسته مهنة المحاماة
خدمة فعلية لأغراض التعيين وتحديد الراتب و التقاعد استثناءً من احكام قرار
مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٠٠) لسنة ١٩٨٠ .

المادة - ٢ - يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي عادل عبد المهدي جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية نائب رئيس الجمهورية رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لرغد دوائر الدولة بالكوادر المهنية من ذوي الخبرة المتراكمة المتحصلة من ممارسة
مهنة المحاماة وتشجيعها على الخدمة في دوائر الدولة والتي سددت استقطاعات تقاعدية
طيلة مدة الممارسة إلى صندوق تقاعد المحامين . شرع هذا القانون .

باسم الشعب
مجلس الرئاسة

قرار رقم (٦٤)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور واستناداً إلى احكام الفقرة (خامساً / أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .
قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤
إصدار القانون الآتي :

رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٧

قانون

التعديل الثالث لقانون صيانة شبكات الري والبزل

رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥

المادة -١- يكون القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٧ التعديل الأول لقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ والقانون (٦٧) لسنة ٢٠٠١ التعديل الثاني للقانون .
المادة -٢- يلغى نص البند (خامساً) من المادة (٧) من قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ ويحل محله ما يأتي :

خامساً - أ- يضاعف الأجر المحدد في البندين (أولاً) و(ثالثاً) من هذه المادة في حالة عدم دفعه خلال النصف الأول من كل سنة على أن يشمل الأجر المضاعف مساحات الأراضي المزروعة حصراً .

- ب - يستثنى من حكم الفقرة (أ) من هذا البند مزارعو مشروع الجزيرة والأراضي التي يبدأ موسم الحصاد فيها بعد ٧/١ من كل عام ، على أن يتم تسديد الأجر في موعد لا يتجاوز ٩/١ من العام ذاته .

المادة -٣- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتسري أحكامه على المزارعين المشمولين بحكم الفقرة (أ) من البند (خامساً) من المادة (٧) من القانون ابتداء موسم الحصاد لعام ٢٠٠٥ .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض مراعاة ظروف الزراعة والمزارعين في مشروع الجزيرة والأراضي التي يتم الحصاد فيها بعد تاريخ ٧/١ من كل عام ، شرع هذا القانون .

استنادا إلى أحكام الفقرة (ثالثا / أ) من المادة (٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .
قرر مجلس الوزراء إصدار التعليمات الآتية :-

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧

تعليمات

رواتب ومخصصات قضاة المحكمة الجنائية العراقية العليا

المادة -١- يتقاضى قضاة المحكمة الجنائية العراقية العليا بما فيهم رئيس المحكمة وقضاة الهيئة التمييزية ورؤساء الهيئات وقضاة التحقيق والمدعون العامون فيها راتب ومخصصات ذوي الدرجات الخاصة ويتمتعون بالامتيازات الممنوحة لهم .

المادة -٢- يُمنح المشمولون بأحكام المادة (١) مخصصات خطورة مقدارها (١٠٠%) من الراتب .

المادة -٣- يسكن القاضي والمدعي العام عند بداية تعيينه في المرحلة الأولى من الدرجة العليا (أ) من سلم الرواتب الملحق بالأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ المعدل .

المادة -٤- تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من تاريخ صدورها .

نوري كامل المالكى

رئيس مجلس الوزراء

٢٠٠٧/١١/٢٦

استنادا إلى أحكام البند (رابعا) من أمر مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤
تعويض الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية وبعد مصادقة رئيس مجلس الوزراء
أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧

تعليمات

التعديل الثاني لتعليمات تعويض الشهداء والمصابين

نتيجة الأعمال الإرهابية

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥

المادة -١- يلغى نص البند (ثانيا) من المادة (٣) من تعليمات تعويض الشهداء والمصابين
نتيجة الأعمال الإرهابية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ و يحل محله ما يأتي :

ثانيا -أ- إذا كانت المحافظة المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة من
المحافظات التي لا تزال الظروف الأمنية فيها غير مستقرة . فتقوم بفتح
مكاتب مؤقتة لها في المحافظة المجاورة أو القريبة منها و تنسب بعض
موظفيها للعمل في تلك المكاتب لتلقي طلبات المواطنين المشمولين بأحكام
المادة (٢) من التعليمات .

-ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذا البند يتم ترويج معاملة طلب التعويض في المحافظة التي يسكن فيها ذوو الشهيد أو المصاب في ضوء المسنمكات الأصولية والأوراق التحقيقية المطلوبة على أن يتم التأييد من المحافظة التي وقع فيها العمل الإرهابي بعدم صرف أي مبلغ لهم .

المادة -٢- تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من ١/٧/٢٠٠٧ .

باقر جبر الزبيدي
وزير المالية

استناداً إلى أحكام المادة (٢٤) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٣) لسنة ١٩٩٧.

أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠٠٧

تعليمات

الوقاية من الإشعاعات غير المؤينة الصادرة عن الأبراج
الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة

المادة ١ - يقصد بالمصطلحات التالية لإغراض هذه التعليمات المعاني المبينة إزاءها :

أولاً - الإشعاع غير المؤين : أشعة كهرومغناطيسية تقع على الترددات الوطنية
بدءاً من (١٠) ميكا هيرتز فما فوق مثل الأشعة المنطلقة من محطات البث
الرئيسية والهوائيات للهواتف النقالة وأشعة الراديو (FM) وموجات
المايكروويف وغيرها .

ثانياً - منظومة الهواتف النقالة : تتألف من ثلاثة أجزاء كهربائية إلكترونية رئيسية
وهي محطات (البث الرئيسية والهوائيات وخطية الهاتف النقال) .

ثالثاً - الهوائي Base Station antenna : محطة ثانوية لاستقبال وإرسال
الأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة (الإشارات) .

رابعاً - البرج : حامل معدني يمكنه حمل هوائي أو أكثر .

خامسا-الصاري :الحامل المعدني المقام على سطح البناية لغرض حمل هوائي واحد .

سادسا - خلية الهاتف النقال Mobile phone cell : جهاز مرسل ومستقبل للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة وبقدرة واطئة وبقناة واحدة .

سابعا - ملي واط / سم² (mw /cm²) : وحدة قياس شدة تعرض الشخص للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة عند نقطة معينة من المصدر الباعث (المحطات الرئيسية أو الهوائيات) .

ثامنا - السور غير المعدني : سياج مصنوع من مواد مثل الطابوق او الاسمنت او اللدائن غير المعدنية أو الخشب .

المادة - ٢ - تهدف هذه التعليمات إلى حماية الإنسان والحيوان و النبات و عناصر البيئة الأخرى من التأثيرات البايولوجية للإشعاع غير المؤين .

المادة - ٣ - تكون المواصفات الفنية للمحطة الرئيسية و الهوائيات وفقا لما يأتي :

أولا - تعد محطات البث الرئيسية من نشاطات صنف (ب) وفقا للمحددات البيئية للمشاريع الصناعية والزراعية و الخدمية الصادرة من وزارة البيئة و يجب إقامتها خارج حدود تصاميم المدن .

ثانيا - تعد أبراج الهوائيات من نشاطات صنف (جـ) وفقا للمحددات المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة .

ثالثا - يكون ارتفاع المبنى الذي تنصب فوقه الهوائيات لا يقل عن (١٥) خمسة عشر مترا ولا يزيد على (٥٠) خمسين مترا من مستوى سطح الأرض داخل المنطقة السكنية و في حالة تعذر وجود هذا الارتفاع يتم تركيب

الهوائيات على برج معدني أو صاري بحيث يصبح ارتفاع الهوائيات عن سطح الأرض وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا البند .

رابعاً - يكون ارتفاع هوائي محطة الهاتف المحمول أعلى من المباني المجاورة للمبنى المختار نصب الهوائي فوقه ضمن دائرة نصف قطرها (١٠) عشرة أمتار و بارتفاع لا يقل عن (٢) مترين .

خامساً - يكون سطح المبنى الذي تركيب الهوائيات والأبراج عليه من الخرسانة المسلحة .

سادساً - لايسمح بتركيب أكثر من هوائي مرسل لمحطات تقوية المحمول على نفس البرج أو الصاري ويلزم في حالة تركيب أكثر من هوائي أن يتم تركيب برج معدني بحيث تكون الهوائيات على ارتفاع لا يقل عن (٦) ستة أمتار عن سطح المبنى بشرط أن لا يزيد عدد الهوائيات التي يتم تركيبها على نفس المستوى على (٣) ثلاثة هوائيات مرسلّة و (٣) ثلاثة هوائيات مستقبلّة و في حالة تركيب الهوائيات من النوع المتكامل (مرسل ومستقبل) فيجب أن لا يزيد على (٣) ثلاثة هوائيات في المستوى الواحد بالإضافة إلى أطباق الربط و في حالة وضع هوائيات على عدة مستويات على نفس البرج يشترط أن لا تقل المسافة الرأسية بين مركز الهوائيات عن (٤) أربعة أمتار بين كل مستويين متتاليين .

سابعاً- يجب ان لاتقل المسافة الأفقية بين مركزي برجين لمحطتين للهاتف المحمول على سطح المبنى نفسه عن (١٢) اثني عشر متراً .

ثامناً- عند تركيب الهوائيات يجب ان لاتقل المسافة الأفقية بينها وبين العنصر البشري عن (١٢) اثني عشر متراً في اتجاه الشعاع الرئيسي .

تاسعا- لا يسمح بتركيب الهوائيات على الشرفات التي بدون سقف خرساني مسلح .

عاشرا- لا يسمح بتركيب الهوائيات فوق أسطح المباني المستغلة بالكامل كالعمرات السكنية والمستشفيات والمراكز الصحية والمراكز العلمية والمؤسسات البحثية والجامعات والكليات والمعاهد والمدارس بجميع مراحلها وحضانات ورياض الاطفال .

حادي عشر- تغلق الاسطح المشغولة بالهوائيات بالكامل بباب مغلق او يتم وضع سور غير معدني من جميع الاتجاهات على مسافة (٦) ستة امتار من مركز قاعدة البرج و (٢) مترين بالنسبة للصاري الموجود على حافة المبنى مع وضع اشارات تحذيرية عند النقاط ذات الشدة الاشعاعية العالية ويفضل صنعه من البلاستيك .

ثاني عشر- يجب ان تكون المسافة الافقية بين الهوائيات وسور المدارس الابتدائية والاعدادية ودور الحضانه ورياض الاطفال اكثر من (٨٠) ثمانين مترا .

ثالث عشر- اعتماد قيم التعرض التالية لعموم الناس ولمحطات البث الرئيسية والثانوية وكما يأتي :

أ- ٠,٥٧ ملي واط / سم^٢ للتردد (٨٠٠ - ٩٠٠) ميكا هيرتز .

ب- ١ ملي واط / سم^٢ للتردد (١٨٠٠ - ٢٠٠٠) ميكا هيرتز .

المادة-٤- على الشركات المالكة للمنظومات المشمولة باحكام هذه التعليمات توفير اجهزة قياس قيم التعرض لعموم الاشخاص وفقا لاحكام المادة (١٦) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ .

المادة-٥- أولاً- يشترط لمنح الشركات المالكة للمنظومات المشمولة باحكام هذه التعليمات
الاجازة البيئية وفق الاستمارة رقم (٤) المرفقة بهذه التعليمات تقديم ماياتي :

أ- الموافقة الرسمية من الجهة المختصة في الوزارة لممارسة هذا النشاط
بتقديم طلب للحصول على الإجازة وفق الاستمارة رقم (١) المرفقة بهذه
التعليمات .

ب- تقرير تقدير الأثر البيئي وفقاً لأحكام المادة (١٨) من قانون حماية
وتحسين البيئة رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ .

ثانيا- تقوم لجنة الرقابة البيئية المختصة بزيارة الموقع لإجراء الكشف
الابتدائي وخلال مدة لا تتجاوز (٧) سبعة أيام من تاريخ تسجيل الطلب
لدى الجهة المختصة في الوزارة وفق الاستمارة رقم (٢) المرفقة بهذه
التعليمات .

ثالثا- على الجهة المختصة البت في الطلب المنصوص عليه في البند (أولاً) من
هذه المادة وفق الاستمارة رقم (٣) المرفقة بهذه التعليمات خلال مدة لا
تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيله لدى الجهة المختصة في
الوزارة وبخلافه يعد طلبه مرفوضاً وعلى الجهة المختصة توضيح أسباب
الرفض .

رابعا- على لجنة الرقابة البيئية المختصة إجراء الكشف الموقعي بعد انجاز
إجراءات النصب وقبل البدء بالتشغيل للتأكد من سلامة الإجراءات وفقاً
لهذه التعليمات .

خامسا- تسري الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة على
التوسعات والإضافات والتحديثات النوعية للمنظومات .

سادسا- على لجنة الرقابة البيئية المختصة في الوزارة زيارة المواقع الخاصة
بالأبراج الرئيسية والثانوية دورياً مرة واحدة كل (٦) ستة أشهر .

المادة-٦- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نرمين عثمان حسن

وزير البيئة

استمارة رقم (١)

اسم الشركة :

اسم المالك :

عنوان الشركة وموقعها :

جنسية الشركة :

جنسية المالك :

الوثائق الثبوتية لملكية الشركة :

الوثائق الرسمية التي توضح المواصفة الفنية لمحطات البث الرئيسية والهوائيات :

خارطة توضح مواقع الانتشار المقترحة للمحطات والأبراج والهوائيات :

موافقة وزارة الاتصالات :

موافقة أمانة بغداد :

اسم مالك الشركة :

أو وكيله :

العنوان :

التوقيع :

التاريخ :

استمارة رقم (٢)

خاصة بالكشف الموقعي والمسح الدوري

اسم الشركة :

عنوانها :

موقع المحطة الرئيسية :

الموقع مطابق للمواصفات المطلوبة : نعم كلا

الملاحظات :

١ -

٢ -

المواصفة الفنية للمحطة :

القياسات المطلوبة :

خارطة توزيع الأبراج ومدى مطابقتها للمواصفة الفنية :

نعم كلا

الملاحظات :

١ .

٢ .

القياسات المطلوبة :

توقيع

توقيع

رئيس وأعضاء لجنة الرقابة البيئية المختصة

المسؤول المختص

استمارة رقم (٣)

الموافقة على منح الإجازة

استناداً إلى الوثائق الرسمية الواردة في استمارة رقم (١) والخاصة بشركة () للهواتف النقالة ومالكها السيد () وبعد الاطلاع على المواصفات الفنية لمحطات البث الرئيسة والهوائيات ومطابقتها للمواصفات الفنية الواردة في التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ الخاصة بالاشعاع غير المؤين لمنظمة الهواتف النقالة الصادرة عن وزارة البيئة وعليه تقرر (الموافقة على / رفض) منح الاجازة البيئية.

في حالة الرفض تذكر المبررات

توقيع

المسؤول المختص

توقيع

رئيس واعضاء لجنة الرقابة البيئية المختصة

استمارة رقم (٤)

إجازة بيئية

استناداً لإحكام البند(ثامناً) من المادة (١٩) من قانون حماية وتحسين البيئة والتعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ الصادرة عن وزارة البيئة الخاصة بالاشعاعات غير الميونة والصادرة عن محطات البث الرئيسة والهوائيات للهواتف النقالة ونظراً لتوفر الشروط والمواصفات البيئية في محطات البث الرئيسة والهوائيات المستخدمة في عمل شركة () المسجلة بموجب شهادة التسجيل رقم () في () الصادر عن () فقد تقرر منح الشركة المذكورة تفاصيلها انفاً اجازة العمل البيئية للمشروع.

توقيع

المسؤول

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
-------	---------	--------

قوانين

- | | | |
|----|---|---|
| ٦٥ | قانون احتساب ممارسة مهنة المحاماة | ١ |
| ٦٦ | قانون التعديل الثالث لقانون صيانة شبكات الري والبزل | ٢ |

تعليمات

- | | | |
|---|--|---|
| ٣ | تعليمات رواتب ومخصصات قضاة المحكمة الجنائية العراقية العليا | ٤ |
| ٢ | تعليمات التعديل الثاني لتعليمات تعويض الشهداء والمصابين
نتيجة الاعمال الارهابية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ | ٥ |
| ١ | تعليمات الوقاية من الاشعاعات غير المؤينة الصادرة عن
الابراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة | ٧ |

iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

www.uruklink.net/iqlaw

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار